



أحكام إشارة الأخرس

في الأحوال الشخصية و الحدود و المعاملات

و بيان ذلك وفق مقاصد الشريعة

إعداد

الطالب: أدهم صابر عبد العال

إشراف

فضيلة الدكتور: زياد إبراهيم مقداد

2009/ 1430

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ
الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ
سَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
وَعَسَىٰ

(11 :)

إهداء

- ❖ إلى المعلم الأول ﷺ وإلى معلمي الناس الخير،،
- ❖ إلى كل من تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى،،
- ❖ إلى من ربباني صغيراً وأشققا عليّ كبيراً،،
- ❖ إلى الذين دفع الناس إليهم بفلذات أكبادهم واستحفظوهم عليها ، فحملوا الأمانة ورعوها حق رعايتها،،
- ❖ إلى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والحافظين لحدود الله،،
- ❖ إلى السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ،،
- ❖ إلى جميع الشهداء الأبرار وشهداء معركة الفرقان وأخص بالذكر من رافقتهم طريق العلم بكلية الشريعة والقانون في مرحلتي البكالوريوس والماجستير من أساتذتي الكرام وزملائي الأعزاء ، الدكتور : محمد يونس ، والدكتور : أحمد شويدح والطالب : مسلمة الأعرج ، والطالب : خالد الحزقي ، والطالب : سامي الحميدة ،،
- ❖ إلى مشرفي الفاضل الدكتور : زياد إبراهيم مقداد ، وكل من ساعدني في هذه الرسالة ، واخص بالذكر الشيخ الشهيد الدكتور نزار ريان الذي فتح لي مكتبته العامرة ، والشيخ الفاضل سعيد أبو الجبين ، والمعلم الفاضل حامد أبو زعنونة ، والدكتور الفاضل : فوزي أبو عودة ،،
- ❖ إلى أصدقائي الأوفياء في كل مكان ،،
- ❖ إلى الزوجة الفاضلة التي شاطرني العناء ، والأبناء الكرام ،،
- ❖ إلي إخوتي ، وأخواتي ، والعائلة الكريمة ،،

﴿ أهدي هذا البحث المتواضع ﴾



تسخير وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ

عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكِ الصَّالِحِينَ ﴾ (1).

الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد

فضيلة الدكتور/

فضيلة الدكتور/

(1) : 19.



١٤٣٥



مقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

:

بسم الله الرحمن الرحيم



طبيعة الموضوع:

أهمية الموضوع:



)

(

أما سبب اختيار البحث:

-1

-2

-3

-4

الجهود السابقة في هذا البحث :



أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات

وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة

الفصل التمهيدي

حقوق الأخرس في الإسلام

* المبحث الأول :

* المبحث الثاني :

الفصل الأول

أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية

* المبحث الأول :

* المبحث الثاني :

* المبحث الثالث :



الفصل الثاني

أحكام إشارة الأخرس في الحدود

* المبحث الأول :

* المبحث الثاني :

الفصل الثالث

أحكام إشارة الأخرس في المعاملات

* المبحث الأول :

* المبحث الثاني :

* الخاتمة :

* الفهارس



منهجي في البحث:

المقدمة

الصعوبات التي واجهتني :





الفصل التمهيدي

حقوق الأخرس في الإسلام

وفيه مبحثان

المبحث الأول : حقيقة الأخرس وإشارته .

المبحث الثاني : أهم الحقوق الأساسية للأخرس في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

حقيقة الأخرس وإشارته

ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الأخرس لغةً واصطلاحاً والمصطلحات

ذات الصلة.

المطلب الثاني : أنواع الأخرس.

المطلب الثالث : لمحة عن لغة الإشارة.

تعريف الأخرس

• الأخرس لغة :

(1)

• اصطلاحاً :

(2)

(3)

(4)

- (1) : (1 696) : (1 3909)
- (2) : (1 196) : (1 89)
- (3) : (3 11) : (2 259)
- (4) : (1 245) : (2 18)
- (433)

شرح التعريف :

:

.

:

.

:

.

:

.

الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة

• لأبكم :

(1) .

:

(2)

(3) .

• لأصم :

• الأعجم :

(4) .

(5).

• المصمت :

(6) .

• الحُبة :

(7) .

:

.

(1) : (1 30) : (12 53) .

(2)

(3) : (12 342) .

(4) : (1 7810) : (1 467) .

(5) : (1 237) .

(6) : (1 481) : (1 375) .

(7) : (1 3888) : (6 44) .

- العُقلة : (1)
 - الهتهئة : (2)
 - التتعة : (3) "
 - الألتغ : (4)
 - الأرت : (5) "
 - التتممة : (6)
- () () () () () ()
- (1) : (1 3889) : (6 44)
- (2) : (1 1323)
- (3) : (4 1882 4653)
- (4) : (1 5132)
- (5) : (283)
- (6) : (1 318) : (115)

- (1) :
- (2) • الأليخ :
- (3) • الفأفة :
- (4) • الألكن :
- (5) :
- (6) • الألف :

(1)	:	(107 1)	:	(44)
(2)	:	(449 8)	:	(1017 1)
(3)	:	(107 1)	:	
(4)	:		:	
(5)	:	(107 1)	:	(287)
(6)	:	(107 1)	:	

أنواع الخُرس

(1)

أولاً :

(2) " "

: () :

(3)

(4)

: () :

(5)

(1)

2007/10/29

(2) : (3) .(11

(3)

(4) : (1 93) (69)

(1) .(63

(5) : (4) .(332



ثانياً :

.

:

:

:

•

:

:

•

ثالثاً :

:

:

:

•

(¹).

)

)

:

•

(²)

:

(³)

-

(⁴)

-

(1)

12:30 2007 /11 /20

(2)

12:30 2007 /11 /20

(3)

(4)

لمحة عن لغة الإشارة

مفهوم لغة الإشارة :

()

(1)

:

(2)

:

:

(1) : (3)

(2) : (19)

(1)

:

:

(2)

أهمية لغة الإشارة وخصائصها :

()

(1 1) .

(1) : ()

(2) : (187) .

(1)

(2)

" "

" "

(3)

(4)

(1)

(2)

(3)

(4)

نشأة وتاريخ لغة الإشارة :

"

"

- ﷺ

- ﷺ

- لغة الإشارة قبل عهد النبي ﷺ :

ﷺ

:

▪ : ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ

أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَادُّكُرُ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾⁽¹⁾

" "

(2)

" :

(3)

(1) : 41.

(2) : (4 81).

(3) : (1 480).

﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ﴾ :

فَأَوَّجَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا. (1)

:

(2)

﴿فَأَنْشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ

نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْمَدِ صَيًّا. (3)

(4)

(5)

ﷺ

﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْمَدِ صَيًّا. (6)

• لغة الإشارة على عهد النبي ﷺ :

ﷺ

ﷺ

- (1) : 11 .
- (2) : (3 463) : (4 81) :
- (3) : 29 . (8 313) .
- (4) : (3 162) .
- (5) : (11 95) .
- (6) : 29 .

ﷺ

ﷺ

:

▪

: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف⁽¹⁾ حجرته فنادى (يا كعب). قال: لبيك يا رسول الله قال (ضع من دينك هذا). وأوماً إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال: قم فاقضه.⁽²⁾

:

ﷺ

ﷺ

ﷺ

ﷺ

:

▪

: قال: رسول الله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا). وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً.⁽³⁾

:

ﷺ

ﷺ

(4)

(1) : (2 865).

(2) : (1 174 445) .

.(

(3) : (5 2032 4998) .

(4) :

2007/11/22 11:45

▪ :

قال النبي ﷺ :

(الشهر هكذا وهكذا). وخنس⁽¹⁾ الإبهام في الثالثة.⁽²⁾

:

ﷺ

ﷺ

ﷺ

▪ :

رأيت رسول الله ﷺ قال بإصبعيه هكذا بالوسطى والتي

تلي الإبهام (بعثت أنا والساعة كهاتين).⁽³⁾

:

ﷺ

ﷺ

ﷺ

(1) : : (1 3920) .

(2) : : (2 674 1809) ﷺ

(3) : : (4 1881 4652) .

لغة الإشارة في زمننا المعاصر ومدى تطورها :

(1)

-

(2)

()

1817

()

" " 1880

(1 1) .

_____ (1)

(2)

(1) .

(2) .

ضوابط و حدود الإشارة المفهومة التي تبني عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بالأخرس :

....

:

.1

.2

.3

« (3) »

(1)

(1 1) .(1)

:

(2)

(187) .(

:

() .

:

(3)

المبحث الثاني

أهم الحقوق الأساسية للأخرس في الشريعة الإسلامية

ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الحق في الحياة .

المطلب الثاني : الحق في التعلم .

المطلب الثالث : الحق في العمل .

المطلب الرابع : الحق في الزواج وإنشاء الأسرة.

توطئة :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ ﴾ :

وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿ (1)

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ ﴾ :

لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿ (2)

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ ﴾ :

خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ (3)

(1) : 70.

(2) : 30-33.

(3) : 21.

:

الأول :

الثانية :

الحق في الحياة

(1)

(2)

﴿ وَلَا

﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا

تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (3)

تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (4) (5)

(1) : (49).

(2) : (81).

(3) : 29.

(4) : 195.

(5) : (105).

(1)

(16)

:

(1)

الحق في التعلم

:

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (1)

: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ

يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (2) : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي

الْعِلْمِ ﴾ (3) : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (4)

: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ

سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالْجَوَابِ وَالْإِنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (5) (6)

(1) : 1

(2) : 9

(3) : 7

(4) : 28

(5) : (28 27)

(6) : ...

(93) .

(1)

ﷺ

(2)

ﷺ

(106) .

:

(1) .

(106) . :

:

(2) .

(322 321) .

1999 : (10)

-

-

-

-

-

(10)

(11)

(1)

(2)

(1) : () (12 11)

(2) : () (16)

الحق في العمل

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا

فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (1)

: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ

لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (2)

﴿ وَالْأَرْضِ مُمْسِكَينَ ﴾ (3)

: ﴿ كَلَّا نُنزِّلُ الْهَوَاءَ وَهُوَ لَآئِمٌ وَمَا كَانُ

عَطَاءً رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ (4) (5)

....

(6)

:

: ﴿ فَإِذَا فُرِغَتْ الْمَخَالِقُ فَوَشَّيْنَا الْمَلَأَةَ فَانْتَشَرُوا فِي

(1) : 120 .

(2) : 13 .

(3) : 60 .

(4) : 20 .

() (167) .

(5) :

(6) . : () (204) .

﴿ هُوَ الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (1) : ﴿ هُوَ

الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ دَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (2)

: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ (3) ﷺ :

كنا مع النبي ﷺ في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال : فنزلنا منزلا في يوم حار ، أكثرنا ظلا صاحب الكساء ، فمنا من يتقي الشمس بيده . قال : فسقط الصوم ، وقام المفطرون ف ضربوا (أقاموا) الأبنية ، وسقوا الركاب ، فقال الرسول ﷺ : ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله " (4)

: " مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ

من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان " (5) (6)

(1) : 10 .

(2) : 15 .

(3) : 10 11 .

(4) : (2 788 1119) . (

(5) : (19 129 282)

(2 141) (4 596) .

(6) : (205) . :

(344) .

() " :

....

(1) .

(15) 1999 (4)

%5

(2) .

(3) .

(1) : () (146 154) .

(2) : () (12) .

(3) : () (16) .

الحق في الزواج وتكوين الأسرة

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (1)

ﷺ : " يا
معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع
فعلية بالصوم فإنه له وجاء " (2) ﷺ "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة
(3)"

زوجها أبوها وهي

ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه (4)

- (1) : 21 .
- (2) : (5 1950) ﷺ .(....
- (3) : (2 1086) ﷺ .(....
- (4) : (5 1974 4845) .(

(1) (2)

(3)

(16)

23

"

" "

"

(4)

(1) : (5 1973) .

(2) :

(3) :

(4) :

(119 120) .

(106) .

(362) .

الفصل الأول

أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : حكم إشارة الأخرس في النكاح و الطلاق .

المبحث الثاني : حكم إشارة الأخرس في اللعان و الظهار .

المبحث الثالث : حكم إشارة الأخرس في الإيلاء و الوصية .

المبحث الأول

حكم إشارة الأخرس في النكاح والطلاق

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف النكاح ومشروعيته .

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في نكاح الأخرس .

المطلب الثالث: تعريف الطلاق ومشروعيته .

المطلب الرابع : أقوال الفقهاء في طلاق الأخرس .

تعريف النكاح

:

()

(1) .

(2) .

:

:

(3) "

"

•

"

•

(4) "

(5) "

"

•

"

•

(6) "

" "

(315 1)	:	(321 1)	:	(1)
(1783 1)	:	(625 2)	:	(2)
		(321 1)	:	
		(186 3)	:	(3)
		(403 3)	:	(4)
(359)	:	(123 3)	:	(5)
		(508 1)	:	(6)

" " " "

" "

" "

" :

" :

:" -

:" -

:" -

:" -

:" -

:" -

مشروعية النكاح

(1)

1. : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْجِبَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (2)

(3)

2. : فَأَنْكِحُوا مَا بَلَغَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ (4)

(5)

-1

عن علقمة قال : " كنت مع عبد الله فلقبه عثمان بمنى فقال يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلوا - من الخلوة - فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكرا تذكر ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال يا علقمة

- (1) : (1 460) : (3 11) :
 (2 303) : (7 334) .
 (2) : 32 .
 (3) : (12 218) .
 (4) : 3 .
 (5) : (1 631) .

فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (1)

(2)

2- "رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا" (3)

(4)

3- أنس بن مالك ﷺ عنه، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأني أصلي الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأنفاكم له لكبي أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" (5)

- (1) : (5 1950 4778) ﷺ : .. () (9 107) .
- (2) : (5 1952 4786) () .
- (3) : (9 118) .
- (4) : (5 1949 4776) () .

4- عن سعيد بن أبي جبير قال : " قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال
تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء " (1)

: :

عليه

(2)

: :

(3)

(1) : (5 1951 4782) . (

(2) : (6 158) .

: (2 3) .

: (1 460) .

: (3 3) .

(3) : (156) . :

(105) .

أقوال الفقهاء في نكاح الأخرس

:

:

(1)

:

:

(2). ()

:

(3). ()

:	(4 2)	:	(544 8)	:	(1)
(49 8)	:	(277 3)	:	(141 3)	:
				(123 5)	:
:	(231 2)	:	(544 8)	:	(2)
				(738 6)	:
:		(422 4)	:		(3)
(68 3)	:	(49 8)	:	(297 1)	:

:

(1) " "

() .

الأدلة:

)

(

:

1. ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ (2)

" " :

(3)

" " :

(4)

2. ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَوْ

سَبَّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ (5)

" " :

(6)

" "

(1) : (3 277) : (3 332) :

(3 141) .

(2) : 41 .

(3) : (4 81) .

(4) : (1 480) .

(5) : 11 .

(6) : (3 463) : (4 81) :

(7 5458) .

3. ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي

الْمَهْجَةِ صَبِيًّا ﴾ (1)

(2)

(3)

"

"

:

"

(4) "

:

■ : أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في

المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما

حتى كشف سجد حجرتة فنادى (يا كعب) . قال : لبيك يا رسول الله قال

(ضع من دينك هذا) . وأوماً إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال : قم

فاقضه . (5)

(1) : 29 .

(2) : (3 162) .

(3) : (11 95) : (4 54) .

(4) : 29 .

(5) : (1 174 445) . (

:

ﷺ

ﷺ

ﷺ

ﷺ

قال رسول الله ﷺ: (أنا

وكافل اليتيم في الجنة هكذا) . وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً . (1)

:

ﷺ

ﷺ

"

(2) "

قال النبي ﷺ:

ﷺ

(الشهر هكذا وهكذا) . وخمس الإبهام في الثالثة . (3)

:

ﷺ

ﷺ

(1) : (5 2032 4998) .

(2) :

11:45 22·11·2007

(3) : (2 674 1809)

▪ **رأيت رسول الله ﷺ قال بإصبعيه هكذا بالوسطى والتي تلي الإبهام (بعثت أنا والساعة كهاتين) .⁽¹⁾**

:

ﷺ

ﷺ

ﷺ

:

(2) (3)

:

.1

(4)

(1) : (4 1881 4652) .

(2) : (3 29) : (7 61) .

(3)

(5 135) :

(1 361) : (9 162) : (1 59) :

(4 349) : (3 201) .

(4) : (3 201) .

.2

(1) .

:

(2) .

•

:

(3) .

(4)

()

:

()

-

:

()

•

:

(1) : (8 544) : (6 218) .

(2) : (156) .

(3) : (6 218) .

(4) : (8 544) : (6 218) .

(1) .

:

:

:

-1

-

)

.(

-

()

.()

-2

()

-

) ()

.(

-

.()

(1) : () 3) .(141

:

:

-1

-2

-3

-4

تعريف الطلاق

:

(1)

:

- (2) " .
- " .1
- " .2
- " (3) " .
- (4) " .
- (5) " .3
- " .4
- (6) " .
- " "

- (403 1) : (- -) (225 10) : (1)
- . (- -) (195) : (- -)
- . (3 5) : (2)
- .(347 2) : (3)
- .(2 2) : (4)
- . (279 3) : (5)
- : (429 8) : (234 8) : (6)
- . (559 1)

:

":

(1) "

-

-

-

()

(2)

(1) : (3 235) : (3 8) :

(2) : (3 8) : (1 232) .

مشروعية الطلاق

- (1) .
- (2) :
- :
1. : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا إحدَاهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (3) .
2. : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (4) .
3. : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِحْدَثِهِنَّ وَأَخْبِصُوا الْحِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَاجِظَةٍ مَبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (5) .
4. : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدَّوَا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا

(1) : (5 3) .

(2) : (3 279) : (8 234) .

(3) : 229 .

(4) : 236 .

(5) : 1 .

آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ
يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

1. " أن النبي ﷺ وسلم طلق حفصة بنت عمر فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال له يا محمد طلقت حفصة وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة " . (2)

2. " قال رسول الله ﷺ : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق " . (3)

3. " أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم يمسخها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسخ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " . (4)

ﷺ

(1) : 231 .

(2) : (4 17 6753)

: (780) .

(3) : (2 214 2794)

(1178) .

(4) : (2 1093 1471) (...)

عَلَيْهِ

• :

عَلَيْهِ

(1) .

• :

(2) .

(1) : (3 279) : (8 234) :
 (1 80) : (1 71) .
 (2) : (4 350) .

الحكمة من مشروعية الطلاق⁽¹⁾

ﷺ : " تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم " (2) .

ﷺ : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " (3) .

ﷺ : " انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " (4) . ﷺ : " تزوجوا الودود الولود ، فأني مكأثر بكم الأمم " (5) ﷺ : " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " (6) .

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَئِرٌ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (7) .

- (1) : (39 7) .
- (2) : (1 633 1968) . (
- (3) : (5 1958 4802) . (
- (4) : (3 397 1087) (
- (5) : (1 625 2050) : (
- (6) : (3 294 1084) . (
- (7) : (370) : 19 .

:

: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْزِرِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ

وَكَاؤُ اللَّهِ وَأَسِحَاءَ حَكِيمًا ﴾ . (1)

- -

:

" (2)

:"

: " أن زوجة ثابت بن قيس بن شماس أتت

النبي ﷺ فقالت له : يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ،

ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، قال رسول الله ﷺ : أتردّين عليه حديقته ؟ قالت : نعم

قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلّقها تطليقةً " . (3)

(1) : 130 .

(2) : (1 87) .

(3) : (5 2021 4971) . (

أقوال الفقهاء في طلاق الأخرس

:

:

(1)

:

:

(2) () .

:

(3) . ()

:

(1) : (8 544)

(4 58) : (5 245) : (8 475) .

(2) : (6 143) : (1 230)

(1 69) .

(3) : (3 205)

(1 153) : (1 262) .

(1) . ()

• :

(2) . ()

الأدلة :

)

-

. (

(42)

-

:

• :

-1

(3) .

-2

(4) .

-3

" "

: (39 8) : (284 3) : (1)

: (274 7) : (249 5) : (177 1)

.(322 1) : (86 3)

.(241 3) : (267 3) : (2)

.(249 15) : (144 6) : (3)

.(492 3) : (497 3) : (4)

(1) .

• : :
-1 " :

(2)»

(3) .

-2

(4)

• :

(5) .(46)

• :

(6) .(46)

(1) : (6 144) .

(2) : 229 .

(3) : (1 196) : (1 230) :

(4) : (3 178) : (3 86) .

(5) : (3 267) .

(6) : 46 .

(6) : 46 .

•

:

(1) .

:

()

.

:

-1

-

()

-

)

(

:

-2

-

()

-

()

:

-3

-

()

(1) : () 3 492 : () 3 241 .

-

() .

:

:

﴿فَامْسَأَكُ﴾:

-1

بِمَخْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴿١﴾

-2

" "

(1) : 229 .

المبحث الثاني

حكم إشارة الأخرس في اللعان والظهار

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف اللعان لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في لعان الأخرس.

المطلب الثالث: تعريف الظهار لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في ظهار الأخرس.

تعريف اللعان

- (1) :
 .
- (2) :
 .
- (3) :
 .
- (4) :
 .

- (1) : (1 286) : (1 162) :
 .(
- (2) : (2 23) : (2 217) :
 .(390 5) : (8 73)
- (3) : (2 139) :
 .(367 3) : (1 442) : (4)

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الْمُكَذِبِينَ﴾⁽¹⁾

:

:

:

:

()

:

:

:

:

(2)

:

(1) : 6

(2) : (3 482) : (3 280)

(8 73)

مشروعية اللعان

(1)

• : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (2)

(3)

ﷺ

1. عن ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء فقال النبي ﷺ (البينة أو حد في ظهرك) . فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول (البينة وإلا حد في ظهرك) . فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه " والذين يرمون أزواجهم - فقرأ حتى بلغ - إن كان من الصادقين " . فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) . ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة . قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ (أبصروها فإن

(1) : (4 121) :

(2) : (2 115) : (3 276) :

(8 73) . :

(2) : 6 - 9 :

(3) : (3 53) .

جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء .
فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)⁽¹⁾

2. عن سهل بن سعد الساعدي " أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجل أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسألة وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ (قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها) . قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلّقتها " أي عويمر " ⁽²⁾ ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين . " أراد الفرقة وألا يجتمعا أبدا " ⁽³⁾⁽⁴⁾

:

ﷺ

ﷺ

(1) : (4 1772 4470)

(2 843) :

(2 249) :

(2 574) .

(2) : (6 100) .

(3) .

(4) : (5 2033 5002) .

عَلَيْهِ

• :

عَلَيْهِ

عَلَيْهِ

(1)

• :

(2)

(3)

:	(139 2)	:	(139 2)	:	(1)
			(73 8)	:	(40 8)
	(73 8)	:	(40 8)	:	(276 3)
	(130)	:	(520 1)	:	(3)

أقوال الفقهاء في لعان الأخرس

:

:

:

(1)

:

: •

(2)

: •

(3)

:

: ■

:

: (58 4) : (544 8) : (1)

.(43 8) : (376 3)

: (25 2) : (131 4) : (2)

.(77 8)

: (341 1) : (316 1) : (3)

: (43 8) : (101 6) : (91-90 6)

.(98 2) : (207 6)

• :

(1) .

• :

(2) .

▪ :

:

• :

- :

(3) .

- :

(4) .

• :

(5) .

(1) : (7 42) : (3 20) .

(2)

(3) : (3 86) .

(4) : (6 207) .

(5) : (3 376) : (1 520) .

:

: -

(1)

: -

:

:

.1

-

-

.2

-

-

..

.3

(1) : (8 77) .

:

:

.1

.2

.3

تعريف الظهار

:

(1)

"

:

:

"

(2) "

" :

•

" :

•

(3) "

(4) "

" :

•

" :

•

(5) "

"

"

(1) : (1 407) : (1 201) :

(3 464) : (1 493) :

(2) : (4 102) :

(3) : (4 111) : (4 111) :

(4) : (2 161) :

(5) : (9 193) :

(1)

(3)

(2)

- (1) : (421) .
- (2) : (480 4) .
- (3) : (422) .

حكم الظهار

()

:

• :

1. ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا

اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُكْرَبًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ (1)

:

(2)

2. ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ

قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوَعِّدُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (3)

:

(4)

• :

1. عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : " ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت

فجئت رسول ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : " اتق الله

فإنه ابن عمك " فما برحت حتى نزل القرآن { قد سمع الله قول التي

(1) : 2 .

(2) : (10 7929) : (2 1074) .

(3) : 3-4 .

(4) : (1405) .

تجادلك في زوجها { إلى الفرض فقال: " يعتق رقبة ". قالت: لا يجد. قال: " فيصوم شهرين متتابعين ". قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: " فليطعم ستين مسكينا ". قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر. قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر. قال: " قد أحسنت "، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك ". قال: والعرق ستون صاعا. قال أبو داود في هذا: إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره " .⁽¹⁾

2. عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: " كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان خوفاً من أن أصيب منها في ليلتي فأتتني في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمري فقالوا لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك قال فخرجت فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري فقال أنت بذاك؟ قلت أنا بذاك قال أنت بذاك؟ قلت أنا بذاك قال أنت بذاك؟ وهاءنذا فامض في حكم الله فإني صابر لذلك قال أعتق رقبة قال فضربت صفحة عنقي بيدي فقلت لا والذي بعثك بالحق لا أملك غيرها قال صم شهرين قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام قال فأطعم ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا مالنا عشاء قال اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها ستين مسكينا ثم استعن بسائرهم عليك وعلى عيالك قال فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء

(1) : (1 674 2214)

: (2) .(417)

الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة أمر لي بصدقكم فادفعوها إلي فدفعوها إلي " قال أبو عيسى هذا حديث حسن⁽¹⁾.

:

(2)

ﷺ :

• :

(3)

• :

-

(4) :

.1

"

"

.(

(1) : (5 405 3299)

(2) : (1 277)

(3) : (6 223) : (2 439) :

(2 161) : (8 30)

(4) : (3 234)

.2

.3

أقوال الفقهاء في ظهار الأخرس

:

- - - - -

:

(1)

:

)

.(

• : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوَعِّدُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَجِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . (2)

:

(1) : (6 233) : (1 282) : (5 276) .

:

(7 61) .

(2) : 4-3 .

- (1) . : •
- (2) . : •

(1) : (6 233) .
(2) .

المبحث الثالث

حكم إشارة الأخرس في الإيلاء والوصية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإيلاء وحكمه .

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في إيلاء الأخرس.

المطلب الثالث: تعريف الوصية ومشروعيتها .

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في وصية الأخرس.

تعريف الإيلاء

- (1) . :
- :
- " : •
- (2) " :
- (3) " " : •
- (4) " :
- " : •
- (5) " :
- (6) " " : •

- (1) : (1 161) : (1 268) .
- (2) : (4 65) .
- (3) : (4 105) :
- (4) : (2 99) .
- (5) : (2 155) : (1 111) .
- (6) : (2 234) .

: :

:

:

:

:

:

حكم الإيلاء

(1) :

• : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنِ فَاءُوا فَإِنِ
اللَّهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنِ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (2)

" " :
" "

(3)

(4) .

(5)

: •

(6)

(7) .

- (1) : (3 175) : (2 105) :
- (2 234) .
- (2) : 226 227 .
- (3) : (1 361) .
- (4) : (3 99) .
- (5) : (2 155) : (3 343) :
- (9 169) .
- (6) : (3 99) .
- (7) : (1 1) .

أقوال الفقهاء في إيلاء الأخرس

:

:

(1)

:

:

() .

• : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِن

اللَّهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (2)

:

:

:

:

-

(3)

(1) : (7 33) : (1 279) :

(8,39) : (1 164) : (6 207) .

(2) : 226 227 .

(3) : (7 33) : (3 86) .

- :

(1)

(1) : (6 207) .

تعريف الوصية

- (1) .
:
- (2) .
:
- (3) .
:
- (4) .
:
- (1) : (15 394)
.
- (2) : (8 459)
.
- (3) : (4 422) : (6 364)
.
- (4) : (3 3)
.

...

(1) : (5) 2145 5344 . (...)

مشروعية الوصية

(1)

(2) : ()

• :

1. ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِلْأُمَّةِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمَّةِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (3)

2. ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالِإِثْمَانَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (4)

:

(5)

3. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ جِئَ الْوَصِيَّةَ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ

(1) : (27 142) : (7 330) :

(3 198) .

(2) : (8 459) : (7 330) :

(6 364) .

(3) : 11 .

(4) : 12 .

(5) : (7 330) : (3 624) .

فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْبَابَهُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآتِمِينَ ﴿١﴾ .

:

(2)

- " ما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو سعد بن مالك كان مريضاً فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوصني بجميع مالي فقال لا فقال بثلثي مالي قال لا قال فبنصف مالي قال لا قال فبثلث مالي فقال عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس وروي فقراء يتكفون الناس " (3)

صلى الله عليه وسلم

:

صلى الله عليه وسلم

:

(4)

:

(5)

(6)

(1) : 106 .

(2) : (415 416) .

(3) : (5 2145 5344) . (...) .

(4) : (7 330) .

(5) : (1 72) .

(6) : (1 520) .

أقوال الفقهاء في وصية الأخرس

:

:

(1)

:

:

() .

• : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ جِئِنِ الْوَصِيَّةُ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُوهمَا مِنْ بَعْدِ الْوَلَاةِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ نَمَانًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآتِينَ ﴾ . (2)

:

(3)

(1) : (7 33) : (1 279) :

(8,39) : (1 164) : (6 207) .

(2) : 106 .

(3) : (416 415) : (7 50) .

- (1) .
- (2) .
- (3) .
- (4) .
- (5) .

- (1) : (33 7) : (86 3) .
- (2) : (207 6) : (120 6) .
- (3) : (7 6) .
- (4) : (520 1) .
- (5) : (5 1) : (152) .

الفصل الثاني

أحكام إشارة الأخرس في الحدود

وفيه مبحثان

المبحث الأول : حكم إشارة الأخرس في الشهادة على الحدود .

المبحث الثاني : حكم إشارة الأخرس في الإقرار بالحدود .

توطئة :

.1

.2

المبحث الأول

حكم إشارة الأخرس في الشهادة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها .

المطلب الثاني: حكم الشهادة والحكمة من مشروعيتها .

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في شهادة الأخرس .

تعريف الشهادة

:

:

(1) .

:

(2) "

" :

•

(3) "

" :

•

"

" :

•

"

" :

(4) .

(5) "

" :

•

(6) "

" :

:(1 354)

(1) :

(1 372) .

:(10 511) :

:(2 139) :

(2) :

(7 61) .

(4 164) .

(3) :

(4 329) .

(4) :

(473) .

(5) :

(4 107) .

(6) :

مشروعية الشهادة

(1)

- :
- :
1. ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (2) . : ﴿ وَلَا يَأْتِبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (3) .
 2. : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (4) .
 3. : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (5) .
- :

1. ما روي عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : " جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ . فقال الحضرمي : يا رسول الله - إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله - ﷺ - للحضرمي : ألك بينة . قال : لا . قال : فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء .

- (1) : (6 - 367) : (3 - 12) :
- (4 - 426) : (3 - 12) .
- (2) : 282 .
- (3) .
- (4) : 106 .
- (5) : 282 .

فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول ﷺ لَمَّا أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض " . (1)

:

ﷺ

(2)

2. روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " . (3)

:

ﷺ

3. عن ابن عباس رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس ، قال نعم ، فقال على مثلها فاشهد أو دع " . (4)

:

.

- (1) : (1 123 139) : :
- (2) : (11 561) : (2 162) :
- (3) : (3 626 1314) : ﷺ :
- (4) : (4 - 104) :

- :
- :
- :
- (1) .
- (2)
- ()
- (3) .

- (1) : (1 15) : (3 12) .
- (2)
- (3) : (152) .

حكم الشهادة

:

:

: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ

بِالْحَقِّ ۖ ﴾ . (1) (2)

:

:

: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ

﴿ وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذًا مَا دُعُوا ۖ ﴾ . (3)

يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ أَمِرٌ قَلْبُهُ ۖ ﴾ . (4)

"

(5) "

: ﴿ وَلَا يُخَارَ

(7)

كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۖ ﴾ . (6)

:

(1) : 26 .

(2) : (6 282) .

(3) : 282 .

(4) : 283 .

(5) : (12 4) .

(6) : 282 .

(7) : (12 4) : (473) .

ﷺ : " من ستر أخاه في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة" (1).

ﷺ

:

(2)

الحكمة من مشروعية الشهادة

﴿ وَوَلِيََا دَفَعُ اللّٰهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْاَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللّٰهَ ذُو فَضْلٍ عَلٰى

الْعٰلَمِيْنَ ﴾ (3) : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشّٰهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَاِنَّهُ اَثْمٌ قَلْبُهُ وَاللّٰهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (4)

(1) : (4 25 8159) . (

(2) : (4 426) .

(3) : 251

(4) : 282

- :
- .
- :
- :
-
- (1) .
- :
-
- (2) .
- :
-
- . () :
- 1.
- (3) .
- 2.
- (4)

- (1) : (6 268) : (6 318) :
- (2) : (1 81) : (2 324) . (12 64) :
- (3) : (6 371) : (6 268) . (12 64) :
- (4) : (12 32) . (6 371) :

• : : () :

:

▪ : عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اشتكى رسول الله - ﷺ - فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله - ﷺ - - جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا"⁽¹⁾.

ﷺ :

(2)

:

(3)

:

()

(4)

:

(5)

(1) : : (1 309 412) : .(

(2) : (12 64) .

(3) : (12 64) .

(4) : (152) .(

(5) : (1 81) .

:

(1)

:

:

(2)

ع

:

(3)

:

(4)

(1) : (12 32) : (4 271) .

(2) : (12 32) .

(3) : (12 64) : (12 32) .

(4) : (12 32) : (4 291) .

:

:

.1

()

ﷻ

ﷻ

.2

ﷻ

:

:

:

.1

.2

(104) .

.3

.4

المبحث الثاني

حكم إشارة الأخرس في الإقرار بالحدود

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الإقرار ومشروعيته .

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في إقرار الأخرس بالحدود.

تعريف الإقرار

- (1) :
 (2) :
 (3) :
 (4) :
 (5) :
- -
 -
 -
- :"
 "
-
- (1) : (1 257) .
- (2) : (1 3385) .
- (3) : (3 187) : (12 70) :
- (2 324) : (1 307) .
- (4) : (5 216) .
- (5) : (12 125) .

• :

:

:

:

:

:

مشروعية الإقرار والأثر المترتب عليه

(1) .

(2)

:

•

1. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ (3)

2. ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ (4)

(5)

:

3. ﴿ وَلَيُمَلِّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمَلَّ هُوَ فَلْيُمَلِّ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (6)

:

(7)

- (1) : (1 275) : (3 187) :
 (4 567) : (2 450) : (9 257)
 (1 311) .
 (2) : (12 69) .
 (3) : 135 .
 (4) : 172 .
 (5) : (5 390) : (1 298) .
 (6) : 282 .
 (7) : (1 59) : (1 193) .

4. ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (1)

(2)

3. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلاقضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر: - وهو أفته منه - نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال: رسول الله ﷺ: (قل). قال: إن ابني كان عسيفاً (3) على هذا فزني بامرأته، وإنني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس (4) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها). قال فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت (5)

ﷺ

- (1) : 81 .
- (2) : (1 163) : (1 220) .
- (3) () : (1 6024) .
- (4) () : (1 168) .
- (5) : (2 971 2575) . (



(1)

4. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله: إني قد ظلمت نفسي وزنيت: وإني أريد أن تطهرني، فرده فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله - ﷺ - إلى قومه فقال: (أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟). فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا- فوالله - إني لحبلى قال: (أما لا فاذهبي حتى تلدي) - أي إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك - فلما ولدت أتنه بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تظميه). فلما فطمته أتنه بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفن الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله - ﷺ - سبه إياها. فقال: (مهلا يا خالد: فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس - المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. (2)

(1) (12 107) :

(1) (12 107) :

.

(2) (3 1321 5002) :

- : $\frac{238}{2}$ $\frac{187}{3}$ $\frac{257}{9}$ $\frac{69}{12}$
- : (1) $\frac{275}{1}$ (2) $\frac{187}{3}$ (3) $\frac{238}{2}$
- : (2) $\frac{187}{3}$ (3) $\frac{238}{2}$
- : (3) $\frac{238}{2}$

- (1) $\frac{238}{2}$: (2) $\frac{187}{3}$: (3) $\frac{238}{2}$
- : (1) $\frac{275}{1}$: (2) $\frac{187}{3}$: (3) $\frac{238}{2}$
- : (2) $\frac{187}{3}$: (3) $\frac{238}{2}$
- : (3) $\frac{238}{2}$

أقوال الفقهاء في إقرار الأخرس بالحدود

:

-

-

:

:

(1)

:

:

•

(2)

:

•

(3)

:	(399 3)	:	(7 5)	:	(1)
:	(7 5)	:	(98 9)	:	(2)
:	(399 3)	:	(5 4)	:	(95 11)
:	(274 1)	:	(238 10)	:	(3)
:	(172 4)	:	(75 9)	:	(71 3)
				:	(265 9)

:

:

() :

:

.1

(1) .

(2)

(3) .

.2

:

.1

(4) .

:

()

:

(1) : (5 7) : (18 172) .

(2) : (6 739) .

(3) : (9 98) .

(4) : (9 265) .

	:	:	•
(1)		:	
		:	
(2)		:	
(3)		:	
		:	•
	:		
(4)		:	
	:		
			.4

.

-

(399 3)	:	(1)
(207 6)	:	(2)
(98 9)	:	(3)
		(4)

-

.5

-

-

:

:

.4

.5

.6

.7

الفصل الثالث

أحكام إشارة الأخرس في المعاملات

وفيه مبحثان

المبحث الأول : مكانة المعاملات و تقسيماتها .

المبحث الثاني : حاجة الأخرس للمعاملات و حكم إشارته فيها .

المبحث الأول

مكانة المعاملات وتقسيماتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مكانة المعاملات بالنسبة لمقاصد الشريعة .

المطلب الثاني: أقسام المعاملات .

مكانة المعاملات بالنسبة لمقاصد الشريعة

(1)

:

:

:

(2)

:

:

"

(3) "

(1) : (1 5) .

(2) : (2 19) .

(3) : (109) : (126) .

:

:

(1).

(2).

(307) .

(1) . :
(2) : (126) .

تقسيمات المعاملات

:

:

:

)

(1).

:

.1

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (2)

:

.2

﴿ وَأَجَلٌ لِلَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (3)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالْإِنْتِهَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (4)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (5)

(1)

: 29 (2)

: 275 (3)

: 90 (4)

: 29 (5)

3. :

"الحلال بين والحرام بين وبينهما

مشبهات لا يعلمها كثير من الناس".⁽¹⁾

▪ :

"

" (2)

1. :

2. :

(3)

(1) : (1 28 52) : .(

(2)

(3) : (2) .

	:	(1)	:	▪
:				
	:			.1
	:			.2
	:			
:				▪
:				
	:			.1
(2)				
		(3)		
				.2
		(4)		
		(105)	:	(1)
		(2743 5)		(2)
:		(25 1)	:	(3)
				(398 4)
		(53 22)	:	(4)
(96 1)	:	(131 22)	:	

المبحث الثاني

حاجة الأخرس للمعاملات وحكم إشارته فيها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حاجة الأخرس للمعاملات .

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في قبول إشارة الأخرس في المعاملات .

حاجة الأخرس للمعاملات

(1)

(2)

(3)

(4) : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

(5) : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ

(6) : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا

فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ (7)

(1) : (107) .

(2) : (1 5) .

(3) : (2 21،22) .

(4) : .78

(5) : .185

(6) : .28

(7) : .38

أقوال الفقهاء في قبول إشارة الأخرس في المعاملات

:

(1)

:

() .

• : :
1.

(2)

2.

(3)

:	(361 1)	:	(135 5)	:	(1)
:	(349 4)	:	(59 1)	:	(162 9)
					(201 3) .
:	(349 4)	:	(135 5)	:	(2)
		:	(173 1)	:	(201 3)
		:	(229 4)	:	(3)

• :

(1) .

)

(

(2) .

(1) : (1 5) (2 21.22) .
(2) (2 19)
: (9 162) : (107 1394)
(1 63) .
-1393) .

الخاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

:

:

.1

.2

.3

.4

.5

.6

.7

.8

.1

.2

.3

.4

.5

.6

:

وعلی اللهم علی نبیا أبی القاسم رسول الله محمد ﷺ وعلی آله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً ،،،

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات.
2. فهرس الأحاديث والآثار.
3. فهرس المصادر والمراجع.
4. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة:			
1.	﴿.....﴾	30	21
2.	﴿.....﴾	60	29
3.	﴿...﴾	195	23
4.	﴿.....﴾	226	83 82
5.	﴿.....﴾	229	51
6.	﴿.....﴾	229	57
7.	﴿.....﴾	231	52
8.	﴿.....﴾	236	51
9.	﴿.....﴾	251	100
10.	﴿.....﴾	275	124
11.	﴿.....﴾	282	96
12.	﴿.....﴾	282	99
13.	﴿.....﴾	282	96
14.	﴿.....﴾	282	111
15.	﴿.....﴾	282	99
16.	﴿.....﴾	283	99 96
17.	﴿.....﴾	185	128
سورة آل عمران:			
18.	﴿.....﴾	7	25
19.	﴿.....﴾	41	42 14
سورة النساء:			
20.	﴿.....﴾	3	38
21.	﴿.....﴾	11	86
22.	﴿.....﴾	19	54
23.	﴿.....﴾	28	128

م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
سورة النساء:			
.24	﴿.....﴾	29	124 23
.25	﴿.....﴾	70	21
.26	﴿.....﴾	81	112
.27	﴿.....﴾	130	55
.28	﴿.....﴾	135	111
سورة المائدة:			
.29	﴿.....﴾	90	124
.30	﴿.....﴾	106	96 89 88
.31	﴿.....﴾	106	90
.32	﴿.....﴾	120	29
سورة الأعراف:			
.33	﴿...﴾	172	111
سورة الإسراء:			
.34	﴿.....﴾	20	24
.35	﴿.....﴾	70	21
سورة مريم:			
.36	﴿...﴾	11	47،15
.37	﴿.....﴾	11	42
.38	﴿.....﴾	29	43 15
سورة الحج:			
.39	﴿.....﴾	78	128
سورة النور:			
.40	﴿.....﴾	6	64 63
.41	﴿.....﴾	32	38
سورة الروم:			
.42	﴿.....﴾	21	32 21

م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	سورة الأحزاب:		
.43	﴿.....﴾	38	128
	سورة فاطر:		
.44	﴿.....﴾	27	26
.45	﴿.....﴾	28	26
	سورة ص:		
.46	﴿.....﴾	26	93
	سورة الزمر:		
.47	﴿.....﴾	9	26
	سورة الجاثية:		
.48	﴿.....﴾	13	29
	سورة المجادلة:		
.49	﴿.....﴾	2	73
.50	﴿.....﴾	3	77 73
	سورة الجمعة:		
.51	﴿.....﴾	10	30
	سورة الطلاق:		
.52	﴿.....﴾	1	51
	سورة الملك:		
.53	﴿..﴾	15	30
	سورة النبأ:		
.54	﴿.....﴾ *	11,12	30
	سورة العلق:		
.55	﴿.....﴾	1	26
	سورة النمل:		
.56	﴿.....﴾	19	

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف أو الأثر	م.
541
652
1123
554
645
976
887
328
1259
44 1710
9711
44 1612
5213
5214
3015
11316
44 1717
54 :	.18
5419
3920

رقم الصفحة	الحديث الشريف أو الأثر	م.
39 ﷺ	.21
3222
3023
39 ﷺ	.24
9725
48 1626
7427
10428
7529
9430
5231
4232
39 3233

...	:			
	:			.9
	:			
	:			
	:			.10
	:			
1423	:			
	:			. 2002
	:			.11
. 1900	:			
	:			.12
	:			
	:			.13
	:			
	:			1387
	:			.14
1987 – 1407	:			
	:			
	:			.15
	:			
	:			.16
1990 – 1411	:			
	:			

:	:	.17
:	1404 - 1983	-
:	:	.18
1389 - 1969	-	:
:	:	.19
:	:	:
-	:	.20
:	:	:
:	:	.21
:	:	-
:	:	.22
:	:	-
:	:	.23
:	1379 -	:
:	:	.24
:	1412 -	.
:	:	.25
:	1357 -	-

	:	.26
:	:	
:	:	.27
:	- :	
- :	:	.28
:	:	1386 -
:	:	.29
. 1979 1399	- :	
- :	:	.30
:	:	.31
:	:	.32
. 1313	- :	
:	:	.33
:	- :	
:	. 1982 1402	
:	:	.34
:	1984 - 1405 -	
:	:	.35
- :	.	
.	. 2000 - 1421	
:	:	.36
:	()	

-	-	1415 - 1995 .	
	:		.37
	1411	1991 .	-
	:		.38
-		1970 .	
	:		.39
	:		
	:		.40
	:		
	:		.41
-	:		
	-	2000	
	:		.42
	1398 -	-	:
	:		
	:		.43
1415	-	:	
	:		
:	:		.44
	:		
	:		.45
	:	1994 -	-
	:		.46
	:		

:					.57
:	1412 -	-	:		
:					.58
:		-	:		
:					.59
:	1412 -	-	:		
:					.60
:	1398 -	-	:		
:					.61
:	1994	-	:		
:					.62
:	1415 -	-	:		
:					.63
:					.64
:	1403 -	-	:		
:					.65
-			:	()	
-	1414				
:					1994
:					

:	.66
:	.67
:-	.68
:-	.69
:-	.70
:-	.71
:-	.72
:-	.73
:-	.74
:-	.75
:-	.76

	:		.77
1418 -	-	:	
	:		.78
	-	:	
	:		.79
1994 -	-	:	
	:		.80
	-	:	
	:		.81
	-	:	
	:		.82
	-	:	
	:		.83
	:		
	:		.84
	1390 -	-	:
	:		.85
1401	:		
	1407	:	
	:		.86
	:	(682)	

:	:	1418 -	-	:	.87
:	:			:	.88
:	:			:	.89
:	:	1400 -	-	:	.90
:	:			:	.91
:	:			:	.92
:	:	1405 -	-	:	.93
:	:			:	.94
:	:			:	.95

1343 - 1925 .	:	.96
1418	- 53	
	. 1997 -	
	:	.97
. :	1402 - - :	
	:	.98
	1405 - - :	
	.	.99
	:	
	:	.100
	-	
	. 2007 - 1428	
	-	.101
: 38 - 24	- : 23 - 1	
45 - 39	-	
	.(1427 - 1404) :	
.	- - :	.102
	:	.103
-	:	

:			.104
.	1973	-	:
:			.105
-		:	
		1402 - 1982	
:		:	.106
		1402 -	
:		:	.107
		1403 - -	
		:	.108
:	1400	-	:
		:	.109
	1405 -	-	:
		:	
:		:	.110
:	1406 -	-	:
		:	
:		:	.111
		1405 -	
:		:	.112
	1410	-	

	:	.113
-	:	
	. : 1399	
	:	.114
-	:	
	. 1997 1418	
:	:	.115
	.	
	:	.116
:	1979 - 1399 - :	
	.	
	:	.117
1979	- :	
	.	
	:	.118
:	1979 - 1399 - :	
	.	
	:	.119
	.	
	:	.120
:	1408 - - :	
	.	
:	:	.121
	.	
	:	.122
:	1995 - 1415 - - :	
	.	

:	.123
. :	-
:	.124
- :	.125
. :	.126
:	.127
4	.128
. 1991 - 1411	:
()	. 1995
:	.129
-	.130
. :	-
:	-

. :	.131
. 1984 - 1404	" "
:	.132
. 2003	-
" "	.133
.	.134
.	.135
. 2002- 1422	.136
:	758 :
.	.137
. 2004	.138
:	-(2002)
.	.139
-	. 1991
.	: 1999 (4)
.	.140
.	.141
.	. 1994

. . :	.142
.	.143
. . :	.144
.	.145
79 :	.146
-	.147
. . :	.148
34 :	.149
. 172-161 21405	.150
:	.151
13	.152
: 2 : 1	.153
3 : 4 : 12 9 7 5	.154
-	.155
. . :	.156
.	.157
.	.158
.	.159
.	.160
.	.161
.	.162
.	.163
.	.164
.	.165
.	.166
.	.167
.	.168
.	.169
.	.170
.	.171
.	.172
.	.173
.	.174
.	.175
.	.176
.	.177
.	.178
.	.179
.	.180
.	.181
.	.182
.	.183
.	.184
.	.185
.	.186
.	.187
.	.188
.	.189
.	.190
.	.191
.	.192
.	.193
.	.194
.	.195
.	.196
.	.197
.	.198
.	.199
.	.200
.	.201
.	.202
.	.203
.	.204
.	.205
.	.206
.	.207
.	.208
.	.209
.	.210
.	.211
.	.212
.	.213
.	.214
.	.215
.	.216
.	.217
.	.218
.	.219
.	.220
.	.221
.	.222
.	.223
.	.224
.	.225
.	.226
.	.227
.	.228
.	.229
.	.230
.	.231
.	.232
.	.233
.	.234
.	.235
.	.236
.	.237
.	.238
.	.239
.	.240
.	.241
.	.242
.	.243
.	.244
.	.245
.	.246
.	.247
.	.248
.	.249
.	.250
.	.251
.	.252
.	.253
.	.254
.	.255
.	.256
.	.257
.	.258
.	.259
.	.260
.	.261
.	.262
.	.263
.	.264
.	.265
.	.266
.	.267
.	.268
.	.269
.	.270
.	.271
.	.272
.	.273
.	.274
.	.275
.	.276
.	.277
.	.278
.	.279
.	.280
.	.281
.	.282
.	.283
.	.284
.	.285
.	.286
.	.287
.	.288
.	.289
.	.290
.	.291
.	.292
.	.293
.	.294
.	.295
.	.296
.	.297
.	.298
.	.299
.	.300
.	.301
.	.302
.	.303
.	.304
.	.305
.	.306
.	.307
.	.308
.	.309
.	.310
.	.311
.	.312
.	.313
.	.314
.	.315
.	.316
.	.317
.	.318
.	.319
.	.320
.	.321
.	.322
.	.323
.	.324
.	.325
.	.326
.	.327
.	.328
.	.329
.	.330
.	.331
.	.332
.	.333
.	.334
.	.335
.	.336
.	.337
.	.338
.	.339
.	.340
.	.341
.	.342
.	.343
.	.344
.	.345
.	.346
.	.347
.	.348
.	.349
.	.350
.	.351
.	.352
.	.353
.	.354
.	.355
.	.356
.	.357
.	.358
.	.359
.	.360
.	.361
.	.362
.	.363
.	.364
.	.365
.	.366
.	.367
.	.368
.	.369
.	.370
.	.371
.	.372
.	.373
.	.374
.	.375
.	.376
.	.377
.	.378
.	.379
.	.380
.	.381
.	.382
.	.383
.	.384
.	.385
.	.386
.	.387
.	.388
.	.389
.	.390
.	.391
.	.392
.	.393
.	.394
.	.395
.	.396
.	.397
.	.398
.	.399
.	.400
.	.401
.	.402
.	.403
.	.404
.	.405
.	.406
.	.407
.	.408
.	.409
.	.410
.	.411
.	.412
.	.413
.	.414
.	.415
.	.416
.	.417
.	.418
.	.419
.	.420
.	.421
.	.422
.	.423
.	.424
.	.425
.	.426
.	.427
.	.428
.	.429
.	.430
.	.431
.	.432
.	.433
.	.434
.	.435
.	.436
.	.437
.	.438
.	.439
.	.440
.	.441
.	.442
.	.443
.	.444
.	.445
.	.446
.	.447
.	.448
.	.449
.	.450
.	.451
.	.452
.	.453
.	.454
.	.455
.	.456
.	.457
.	.458
.	.459
.	.460
.	.461
.	.462
.	.463
.	.464
.	.465
.	.466
.	.467
.	.468
.	.469
.	.470
.	.471
.	.472
.	.473
.	.474
.	.475
.	.476
.	.477
.	.478
.	.479
.	.480
.	.481
.	.482
.	.483
.	.484
.	.485
.	.486
.	.487
.	.488
.	.489
.	.490
.	.491
.	.492
.	.493
.	.494
.	.495
.	.496
.	.497
.	.498
.	.499
.	.500

		.151
	12	
	. 2007-11 -20	
12		.152
	. 2007-10 -29	
		.153
		.154

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	م
		.34
		.35
		.36
:		✻
3		.37
8		.38
11		.39
:		
23		.40
26		.41
29		.42
32		.43
:		✻
36		.44
41		.45
49		.46
56		.47
:		
62		.48
67		.49
71		.50

77	:	.51
	:	
80	:	.52
83	:	.53
85	:	.54
89	:	.55
		✻
	:	
94	:	.56
99	:	.57
101	:	.58
	:	
109	:	.59
115	:	.60
		✻
	:	
122	:	.61
124	:	.62
	:	
128	:	.63
130	:	.64
132	:	
		✻ الفهارس العامة.
136	:	.65
139	:	.66
141	:	.67
158	:	.68

ملخص البحث

أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات
وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة

Abstract**Deaf's sign judgments of personal affairs, limits and treatments then clarifying that through Shari' destinations**

This study take care of an issue from jurisprudence issues on personal affairs, limits and treatments regarding to modern developments through Shari' destinations.

The study began to clarify deaf personality, kinds, idioms regarding it, sign language and it's judgments, then clarifying his rights in Islamic Shari'.

Then, the study dealt with deaf's marriage and divorce by his sign through Shari' destinations and clarifying marriage legitimacy and wisdom of divorce legitimacy.

Then the study dealt with oath of condemnations Dehar and his understood sign through Islamic Shari' destinations, then clarifying legitimacy oath of condemnations and Dehar.

Then the study dealt with deaf's oath and his recommendation by his understood sign through Islamic Shari' destinations and clarifying oath judgment.

Then, the study dealt with deaf's witness by his understood sign of limits through Islamic Shari' destinations and clarifying witness legitimacy and it's wisdom of it's legitimacy.

Then, the study dealt with his witness by his understood sign by limits through Islamic destinations and clarifying witness legitimacy and effects regarding it.

Then, the study showed treatings standing comparing the Shari' destinations, and showing treatings divisions.

Then it showed deaf's need for treatings and judgment of his understood sign.

Finally, the study concluding revealing the most important results which the researcher reached at, and the most important recommendations.